

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار رقم (47)

السنة الثالثة – الدورة الثالثة

1446/11/02هـ – 2025/04/30م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية المحلية للمصرف في اجتماعها الثامن والتسعين، يوم الأربعاء، بتاريخ 1446/11/02هـ الموافق 2025/04/30م، في مدينة عمان، وبعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من الإدارة الشرعية، بشأن ما ورد من إدارة ائتمان الشركات بالتماس إعادة النظر في عمولة خطابات الضمان (أخذ الأجر على خطاب الضمان المالي)، وفقاً لما أجازته الهيئة الشرعية المركزية للمصرف بالتوجيه (25064) الصادر في اجتماعها ذي الرقم (850)، والتاريخ 1446/9/18هـ – 2025/3/18م،

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل؛ انتهت الهيئة إلى أنه لا مانع من أخذ المصرف أجراً على إصدار خطاب الضمان المالي ما لم يؤل الضمان إلى قرض من المصرف للعميل المضمون عنه؛ وذلك بالشروط الآتية:

1. أن يكون تسجيل خطاب الضمان من أموال العميل لا من أموال المصرف، وعلى المصرف بذل كافة السبل الممكنة لعدم تسجيل خطاب الضمان من أموال المصرف.



Classified as Public/ by ARBJ.

2. في حال تسيل خطاب الضمان ودفعه من أموال المصرف للمستفيد؛ يتحقق حينئذ وقوع القرض من المصرف للعميل طالب الإصدار (المضمون عنه)، وعليه فيجب على المصرف أن يرّد للعميل طالب الإصدار جميع الرسوم المأخوذة منه عند إصدار خطاب الضمان، ولا يُطالب العميل حينئذ بتكلفة خطاب الضمان ولا غير ذلك من الرسوم أو التكاليف مهما كانت.

3. في حال وقوع ما ورد في (2) آنفاً؛ فيمكن للمصرف خصم ما أخذه سابقاً من الأجر من المديونية المترتبة على العميل نتيجة تسيل خطاب الضمان.

وتؤكد الهيئة الشرعية أن توجيهها مختص بالجانب الشرعي دون غيره كالجوانب النظامية والمالية، والمخاطر والتسويق وغيرها.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
الهيئة الشرعية

مصرف الراجحي - الأردن
alrajhi bank - jordan
الهيئة الشرعية المحلية
local shariah board
tel: +962 6 5100800
fax: +962 6 5656356
p.o.box 940232
amman 11194, Jordan
alrajhibank.com.jo

مصرف الراجحي - الأردن
الهيئة الشرعية المحلية